

النطاق الجزائي لجنحة العالم بأسرار الشركة في قانون البورصة الجزائري

Penal range of the misdemeanor of the knower of secrets company in the Algerien stock exchange law

ريمة بلبة

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

rimabellebba@gmail.com

ملخص:

البورصة هي سوق لتبادل البائع والمشتري للأوراق المالية، حيث يتم التبادل بعد الإتفاق على سعر لهذه الأوراق وتطرح الشركات أسهمها في السوق كوسيلة لجمع رؤوس أموال لبداية أو للتوسع في مشروعاتها، فهي سوق مالية ذات طبيعة خاصة فهي كالسوق في أن كلا منها فيه بيع وشراء وأخذ وعطاء، إلا أن البورصة تتميز عن السوق بكونها سوقا منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليده.

ولحماية المتعاملين في البورصة قام المشرع الجزائري بوضع قواعد وقوانين مختلفة، الجنائية منها حيث حصر صور التجريم في مجال القيم المنقولة في ثلاث جرائم وأهمها "جنحة العالم بأسرار الشركة".

كلمات مفتاحية: البورصة، القيم المنقولة، جنحة- أسرار .

Abstract:

The stock market is a market for the exchange of the seller and the buyer stock exchange after the agreement on the price of those securities and the companies put up their shares in the market as a means to raise capital to start or expand their projects, the financial market is of a special nature is such as to both the selling and buying and giving, but that the stock market is the market as a market of the organization governed by the regulation and the laws and customs and traditions.

And to protect the dealers on the stock exchange, the algerian legislature to develop different rules and laws, criminal, where an inventory of photos of the criminalization of the values transferred (stock) in three crimes, the most important of which is the misdemeanor of the knower of secrets company.

Key words : Stock market- values transferred- misdemeanor-secrets.

مقدمة:

كما هو معلوم، فإن البورصة هي سوق مستمرة ومنظمة تنظيماً دقيقاً، تضمن توافر العرض والطلب بالنسبة للبضاعة أو القيم المتداولة فيها في جو من المنافسة الحرة⁽¹⁾، هذه السوق تتكون غالباً من المتعاملين والمعلومات والأوراق المالية التي يتم تداولها فيها، وبطبيعة الحال تمثل كل واحدة منها مصلحة أو أكثر من المصالح التي يجب حمايتها جزئياً، فمن حق المتعاملين تحقيق المساواة فيما بينهم من حيث المعلومات المتاحة عن أوضاع سوق الأوراق المالية بصفة عامة وعن المستثمرين بصفة خاصة. أما بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها فيتعين توفيرها للمستثمرين، وكذلك الحفاظ على مصداقيتها ودقتها وشفافيتها وضبط وتنظيم ممارسة تلك الأعمال التي تتعلق بتداول الأوراق المالية في السوق لمنع التلاعب في الأسعار.

وبذلك يمكن القول أنه لكي تتحقق تلك الحماية الجزائية لتداول المعلومات فلا بد من حماية هذه المصالح جميعاً، وذلك بتجريم كافة الممارسات والأفعال التي من شأنها تهديد أو إلحاق الضرر بهذه المصالح، وإنطلاقاً من أن المتعاملين في القيم المنقولة من العناصر الهامة التي تقوم عليها البورصة، وجب حمايتهم بحيث لا يكون هناك تمييز أو تفرقة، وبصفة خاصة من القائمين على إدارة الشركات المصدرة للقيم المنقولة والذين تتاح لهم بسبب مواقعهم في تلك الشركات الحصول على معلومات مميزة غير معلنة للجمهور، وقد يقومون بالتعامل بناءً عليها في البورصة لبيع أو شراء القيم المنقولة لتحقيق مكاسب على حساب المتعاملين الآخرين الذين لا تتوفر لهم مثل هذه المعلومات، أو قيام هؤلاء الأشخاص (أصحاب المناصب) بنشر معلومات خاطئة للتأثير على قيمة الأسهم والسندات.

هناك مقولة مفادها "أن مهارة اللصوص تنمو وتتطور بقدر يقظة الحراس". هذه العبارة تبرر بصدق عما يدور في مجال سوق الأوراق المالية، حيث يلاحظ تعدد وتطور الممارسات غير المشروعة في سوق البورصة، فقد تنشأ ممارسات يترتب عليها إهدار مبدأ المساواة أمام المعلومة. فقد يستغل هذه المعلومات أصحابها أنفسهم لتحقيق نفع خاص لهم أو إفشائها للغير عمداً أو غير عمد وهو ما يعرف بـ "العالم بأسرار الشركة".

من خلال ما سبق تظهر الحاجة إلى طرح التساؤل التالي: كيف نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة؟ وهل استطاع من خلال هذا التجريم ضبط سوق القيم المنقولة؟

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية وربطها بأركان الجريمة، أما المنهج الوصفي فهو يعتمد على وصف الحقائق الكامنة في مختلف الممارسات المرتكبة في بورصة القيم المنقولة إن أهداف هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- تحديد مفهوم جنحة العالم بأسرار الشركة
- بيان أركان الجريمة: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشخصي
- تسليط الضوء على العقوبات المقررة لهذه الجنحة.

المبحث الأول: النطاق الموضوعي لجريمة العالم بأسرار الشركة:

يقصد بهذه الجريمة كل من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة، ومن هذا القبيل مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سندات في البورصة، فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل إرتفاع قيمتها⁽²⁾ ومثال على ذلك إكتشاف ثروة طبيعية في أراضي الشركة أو تحقيق الشركة أرباحاً أو فوزها بإبرام عقود تعود عليها بالربح الوفير.

أما إذا كانت المعلومات سيئة فيقدم المتعامل على بيع الأسهم التي لديه تحسبا لإنخفاض سعرها إثر الإعلان عن تلك المعلومات، ومثال ذلك ظهور خسارة فادحة في التقرير المالي للشركة أو إكتشاف عدم سلامة منتجات الشركة على صحة الإنسان أو البيئة أو ظهور منتج جديد يغني عن منتج الشركة(3).

إن أهمية دراسة جنحة "العالمين أو العارفين" **délit d'initié** تكمن أساسا في الإتجاه العالمي في تقرير هذه الجريمة، وكذا نظرا لخطورة هذه الأخيرة على سوق القيم المنقولة. ليس هذا فحسب، وإنما كذلك نظرا لأهمية المصالح المحمية من خلال تجريم هذه الأفعال غير المشروعة إذ يمكن القول أن ظهور هذا التجريم يدخل ضمن إطار يتعلق بقمع الجرائم التي تحدث في الميدان المالي والبورصي. من خلال ما تقدم سيتم الحديث في هذا المبحث عن الركن الشرعي (المطلب الأول)، الركن المادي (المطلب الثاني)، وكذا الركن المعنوي لجريمة العالم بأسرار الشركة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الركن الشرعي للجريمة:

جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، نصت عليها المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، إثر التعديل على هذه الجريمة بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وتنص " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

"تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة".

"،وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 03/10 من الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا، المعدل بتاريخ 2 يوليو 1996، حيث نصت على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى للمادة 10-01 مايلي:

- كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة، بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ. وقد يشكل هذا العمل جريمة مضاربة غير مشروعة طبقا لنص المادة 172 فقرة 4 (المعدلة) من قانون العقوبات.

- وبالتالي يمكن تصور هذه الجريمة في التصرفات التالية:

- * ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغلطة عمدا بين الجمهور.
- * طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- * تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- * القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .
- * بأي طرق أو وسائل احتيالية .

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة:

إن مجال الركن المادي وكذا المكاني لجنحة العالم بأسرار الشركة واسع⁽⁴⁾ إذ يرى البعض⁽⁵⁾ أن القانون في هذه الفرضية يعاقب على إستعمال معلومة صحيحة ودقيقة ولكن يمنع الإطلاع عليها. ولذلك يقوم الركن المادي على عنصرين هما:

الفرع الأول: توفر الفاعل على معلومات إمتيازية حول قيم منقولة في السوق:

يجب أن تنصب هذه المعلومات إما عن منظور مصدر لسندات أو وضعيته (situation ou perspective) وإما على منظور تطور قيمته المنقولة في السوق⁽⁶⁾. فمن خلال هاتين العبارتين يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بمصطلح "إمتيازية" ومن ثم فإن التعبير يفتقر إلى التدقيق اللغوي لأن هذا الأخير إعتد على النص الفرنسي وقام بترجمته اللفظية في حين وجب الإعتماد على مصطلحات خاصة بمجال البورصة⁽⁷⁾.

يجب أن تكون المعلومة الإمتيازية غير معلنة، محددة، صحيحة ومن شأنها التأثير على أسعار الورقة المالية على أن تكون متعلقة بها وبمصدر معين⁽⁸⁾ ويتم تقدير الطابع الإمتيازي للمعلومات بصفة موضوعية ولا بد هنا من الإشارة إلى أنه ليس من اليسر القول متى تتحول مجرد إشاعة أو تكهن إلى يقين.

حيث قضي في فرنسا بأن ماشاع من أخبار مخيفة عن عجز الشركة لايشكل معلومات إمتيازية في حين أن تقدير مدى الخسارة بالأرقام ولو بعدها الأدنى تشكل معلومات إمتيازية⁽⁹⁾ والملاحظ أن المشرع قد وضع إلتزاما عاما بعدم إستغلال المعلومة الإمتيازية، وهذا الإلتزام ليس قاصرا على شخص بعينه فهو يمتد إلى كافة الأشخاص سواء كانوا من العاملين في الشركة أو في سوق الأوراق المالية أو خارجها⁽¹⁰⁾ ومهما كانت الوسيلة التي حصل عليها الجاني على المعلومة محل الحماية⁽¹¹⁾.

وتختلف هذه الجنحة محل الدراسة عن جنحة إفشاء السر المهني لأن الحماية الواردة على السر المهني لاتكون مرتبطة بمدة زمنية ولا بمدى جهل أو علم عامة الجمهور بها حتى يزول طابعها الإجرامي.

وعلى العكس من ذلك، لا يمكن إستعمال المعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة إلا إذا كان بإمكان الجمهور معرفتها، كما أن عقوبة إفشاء السر المهني تقتصر بمجرد الإفشاء في حين يشترط للمتابعة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات الإمتيازية⁽¹²⁾، إستعمالها أو السماح بإستعمالها⁽¹³⁾. وهو مايفترض التعارض بين المصلحة العامة والخاصة.

ويمكن تصنيف المعلومات التي تتعلق موضوعها بالمصدر، إلى معلومات تخص وضعه المالي أو وضعيته الحالية، وتلك التي تتعلق بأفاق تطوره أي الأبعاد المستقبلية لأوضاعه مع الإشارة إلى أن هذه المعلومات متعددة ويصعب حصرها ولكن يمكن إعطاء أمثلة عنها: فقيما يخص المعلومات المتعلقة بوضعية المصدر، فإنها تتمحور أساسا في قيمة الأرباح التي يحققها المصدر أو الخسائر التي لحقت به.

أما المعلومات التي تخص الأبعاد المستقبلية للمصدر، أي بأفاقه، والتي عبر عنها المشرع الجزائري بمصطلح "منظور" فإنها تشمل مستقبل المصدر بصفة عامة سواء كانت المعلومة تحمل في طياتها نبا إيجابي⁽¹⁴⁾ أو سلبي⁽¹⁵⁾.

غير أن المعلومات التي يتوصل إليها الشخص بعد القيام بتحليل عناصر مالية وتقديرات السوق في وقت معين، لاتصلح لأن تكون معلومات إمتيازية، لأن التعامل الموضوعي مع المعلومات هذه يشترط أن تكون المعلومات دقيقة وواضحة لم يتم إستعمال وسائل خارجية عنها لإستخلاصها، وهو مايمكن قوله بالنسبة للمتعاملين والمستثمرين المحللين للمعطيات وعناصر السوق المؤثرة على القيم المنقولة في البورصة، فلا يتصف هؤلاء بجائزين للمعلومات الإمتيازية⁽¹⁶⁾.

ويمنع المشرع الجزائري⁽¹⁷⁾ إستعمال المعلومات الإمتيازية بصيغة الجمع، ولكن المستقر عليه أن معلومة واحدة تكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة تطبيقا للمبدأ المعمول به في البورصة الكتمان أو الإعلام وهو ما يتفق مع حدود الوظيفة ويكفي لقيام الجريمة معلومة واحدة فقط.

الفرع الثاني: إستعمال الفاعل للمعلومات الإمتيازية لإنجاز أو السماح بإنجاز عمليات قبل إطلاع الجمهور عليها:

لإكتمال الركن المادي لجنحة العالم بأسرار الشركة يجب أن يتعمد حائز المعلومات إستعمالها مباشرة أو عن طريق شخص آخر مسخر لذلك، وبإستقراء الصيغة التي ورد تحديد الركن الشرعي لهذه الجنحة يستخلص العديد من العناصر.

فبخصوص تحديد المقصود من العمليات التي يتم إنجازها بالإعتماد على المعلومات الإمتيازية، فهي تأخذ صورا ثلاثا أولاها: قيام الجاني مباشرة بنفسه بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا معلومات سرية وثانيها: قيام الجاني بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا المعلومة السرية وذلك بواسطة شخص آخر، وثالثها: قيام الجاني بإعطاء المعلومات الإمتيازية للغير لإستغلالها في إجراء صفقة أو أكثر لحساب هذا الأخير⁽¹⁸⁾.

غير أنه يصعب تحديد حصول العلم قبل الجمهور إذا كانت المعلومات يتم تداولها خارجا عن البورصة، مما يفرض على النيابة العامة إقامة الدليل على علم الفاعل بالمعلومات قبل الجمهور، ويكفي لذلك إثبات تاريخ العملية التي تمت بناء على المعلومات الإمتيازية أما فيما عدا ذلك، فيكون الأمر صعبا.

وعلى غرار المشرع الجزائري⁽¹⁹⁾ ونظائره⁽²⁰⁾ نجد بعض التشريعات المقارنة⁽²¹⁾ تشترط أن يقصد الجاني من وراء هذه الجريمة، تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره⁽²²⁾.

ويرى جانب من الفقه العربي⁽²³⁾ بأنه يستحسن تسمية هذه الجريمة بجريمة إستغلال المعلومة⁽²⁴⁾ وإستغلال الشيء يعني إستثماره إذن فإستغلال المعلومة يعني إستثمارها في مجال سوق الأوراق المالية وذلك بإبرام صفقة معينة سواء بالبيع أو الشراء على النحو الذي يحقق مصلحته.

وفي هذا الصدد، لانتور المشكلة إذا قام الشخص الذي حصل على المعلومة وإستغلالها بنفسه كما لانتور المشكلة كذلك إذا دفع شخصا حسن النية لإستغلال هذه المعلومة في سوق البورصة وكان ذلك لحساب حائز المعلومة إذ سوف يصبح حائز المعلومة في هذه الحالة بمثابة فاعل معنوي للجريمة. حيث إذا سرب المتهم المعلومة التي حازها إلى الغير بنية إستغلالها ولكن هذا الغير لم يقم بذلك فإن المسؤولية الجنائية تنتفي لأن من أركان الإشتراك في الجريمة أن ترتكب أو تقف عند حد الشروع فيها⁽²⁵⁾.

لكن تثار الصعوبة بخصوص تحديد الإطار الزمني والمكاني لجريمة العالم بأسرار الشركة؟ ولتحديد مكان المعلومة يستوجب التطرق إلى نوع العمليات التي تتم على أساس هذه المعلومات فهل تقتصر على أوامر البيع والشراء التي يتم تنفيذها عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة؟ أو تتعدى هذا الإطار لتشمل كل العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة وإن تمت خارج السوق المالي؟ أما عن زمان المعلومة فهل تسري هذه الأخيرة من يوم تبليغها أو من يوم إكتسابها لصفة الإمتياز؟.

أ- الإطار المكاني: (المفهوم الإقتصادي الحديث للسوق).

يقوم الركن المادي لجنحة العارفين، إذا ما تحققت عمليات التعامل المبنية على معلومات إمتيازية بقطع النظر على نوع السوق الذي جرى فيه التعامل، مادام أن المشرع يتحدث في المادة 60 السالفة الذكر عن "السوق" بصفة عامة لتحديد الميدان الذي تنفذ على أساسه المعلومات الإمتيازية⁽²⁶⁾.

يرى البعض (27) أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه. بل قضي بأن إعطاء أمر أو عدم إلغاءه حين تأكد العالم بالسر بأن هذه المعلومات غير علنية يشكل الجريمة مما أدى إلى القول بواجب الإمتناع الذي يقع على عاتق من تتوفر له معلومات إمتيازية وهذا الواجب مطلق لا يقبل عذر عدم الإحتياط.

إن إستغلال المعلومة يتم سواء في أسواق التسعيرة الرسمية أو تسعيرة السوق الثانية أو سوق خارج التسعيرة، حيث إمتد نطاق السوق ليشمل حتى العمليات التي تتم بالإتفاق بين طرفين خارج البورصة *de gré a gré*.

وفي الحالة الأخيرة يجد الوسيط المالي نفسه بين خيارين كلاهما قد يؤدي إلى نتائج ليست في صالحه، فهو إما أن يدلي بالمعلومات التي قد تكون متوفرة عنده، فيجد نفسه تحت طائلة المسؤولية الجنائية الناتجة عن جريمة العالم بأسرار الشركة، أو لايقوم بواجب النصح المفروض عليه قانونا ويسكت عن هذه المعلومات، مما قد يؤول بالعملية إلى الإلغاء بطلب من العميل بناء على الغش، وذلك لم يتطرق له لا التشريع الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري ولا التونسي ولا حتى القضاء الفرنسي الذي هو دائما صاحب المبادرة في تحريك القانون وتطويره في هذا المجال (28).

أما في الجزائر فإن السعر الرسمي للبورصة هو سوق وحيد يتضمن سوق لسندات رأسمال وسندات الديون، فلا يوجد سوق آخر لسندات غير المقبولة في البورصة، لذلك فإن ميدان المعلومة حاليا يشمل العمليات التي تتم عبر إعطاء أوامر للوسيط لإجراء معاملات بيع أو شراء دون تدخل الشخص المستغل للمعلومة، الذي يكفي بإعطاء الأمر ولا يتعدى لتنفيذه.

كما يستخلص من النص القانوني أن إستغلال المعلومة الإمتيازية ليس قاصرا على المعاملات التي تتم داخل البورصة، بل يمكن أن تشمل كل العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة، إلا أنه في الجزائر حتى وقتنا الراهن ليس هناك سوى سوق وحيدة هي التسعيرة الرسمية (29).

إن جنحة العالم بأسرار الشركة إذا ماكان موضوعها أسهما وطنية داخل إقليم البلد، من شأنه أن يؤدي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة والذي على أساسه تقوم المسؤولية الجنائية للفاعل. لكن أمام سياسة الإفتتاح المالي التي عرفها العالم قد نجد أن بعض الأسهم التي أصدرتها شركة ما مقرها بلد معين تتداول في بورصات أجنبية مقرها بلد آخر، وذلك يؤدي إلى التساؤل عما إذا كان الركن المادي للجريمة يقوم في حالة إذا ماتمت العملية في غير البلد الذي تنتمي إليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية؟

لم ينص القانون المقارن على هذه النقطة وذلك على الرغم من نصه على إمكانية تداول الأسهم خارج نطاق البلاد بعد موافقة

لجنة البورصة، إلا أن القضاء الفرنسي قد تعرض إلى ذلك بمناسبة النظر في القضية الشهيرة " *affaire péchiney - triangle*" (30) حيث وسعت محكمة النقض من مفهوم السوق ليأخذ مدى عالمي، ففي هذه القضية تقدم المتهمون بالدفع بعدم

إختصاص القضاء الفرنسي بنظر القضية حيث أن العمليات قد أجريت في سوق نيويورك على أسهم غير مسجلة في فرنسا.

وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر إذا ماكان أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد حصل داخل الإقليم، فيكفي أن يتحقق أحد عناصر الركن المادي في فرنسا حتى تعد وكأنها قد إرتكبت بكاملها في الإقليم وبهذا يلاحظ تبني القضاء الفرنسي بموقفه هذا نظرية الإمتداد المكاني للركن المادي للجريمة (31).

وقد يبدو للوهلة الأولى عدم وجود علاقة بين موضوع التنازع حول الإختصاص بالنسبة للقانون واجب التطبيق في هذه القضية وبين موضوع البحث عن الممارسات غير المشروعة في سوق البورصة موضوع الدراسة. إلا أن المحاكم تيقنت أن المدعو "سمير طرابلسي" قد أفشى المعلومات السرية الإمتيازية تلفونيا (عن طريق الهاتف) من محل إقامته الكائن بفرنسا إلى "شاربيل غانم" وأن أوامر شراء أسهم شركة

Triangle التي تم تنفيذها في نيويورك، قد صدرت من فرنسا، وقد إستخلصت المحكمة من ذلك أن العمليات التي نفذت حتى وإن كانت قد أجريت في مكان خارج فرنسا إلا أن التحرك المبدئي بدأ من فرنسا مما يؤكد إختصاص القضاء الفرنسي. وهو أمر منطقي لأن التصدي لمثل هذه الممارسات غير المشروعة لايعرف حدودا ويجب ملاحظتها في أي مكان وذلك لا يكون بالطبع إستنادا لقانون وضعي مقيد بحدود دولته ولكن إستنادا إلى مبادئ الاخلاق والعدالة في المعلومات وهما مضمون مبدأ الشفافية والإفصاح الذي يجب أن يسود سوق المال .

هذا ولم يتطرق المشرع الجزائري أيضا، إلى مسألة قبول وقيد السندات الأجنبية في بورصة الجزائر حيث يلاحظ تخوف الدولة الجزائرية من قيد القيم الأجنبية في الجزائر، لأن ذلك معناه أن جزء من المدخرات الوطنية سوف يتجه لتدعيم الشركات والهيئات المصدرة للسندات بدلا من أن تستفيد بلادنا بمواردها المحلية والتي هي في أمس الحاجة إليها لتحقيق النمو الإقتصادي، نظرا للدور الذي تلعبه البورصة بإعتبارها الأداة المثلى لتجميع المدخرات وتوجيهها لمجالات الإستثمار الداخلية والتي من شأنها أن تحقق النمو والإزدهار الإقتصادي.

وبذلك يمكن القول أن ميدان الحماية حاليا يشمل فقط السندات الجزائرية إلا أن ذلك لا يمنع من أن تشتمل الأوراق الأجنبية حين السماح بقيدتها في بورصة الجزائر⁽³²⁾. فإذا قصرنا معنى السوق على "السوق الوطني فقط" فمعنى ذلك أن الشخص الذي يرتكب مثل هذه الممارسات غير المشروعة سيكون بمنأى عن العقاب كما أن ذلك يتعارض بصفة جوهرية مع مبادئ العولمة والفكر الليبرالي الحديث الذي يعتمد على إقتصاد السوق .

ب- الإطار الزمني:

يقضي منطق الأمور، ضرورة وقوع الممارسات غير المشروعة من جانب العالمين بأسرار الشركة في لحظة زمنية محددة. ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين⁽³³⁾ أن الجريمة ترتكب من الوقت الذي يكون فيه المصدر مسؤولا عن نشر المعلومة، فهو بالنتيجة يكون مسؤولا عن نشر المعلومة الإمتيازية. إلا أن هذا الرأي يقيد من مجال تطبيق الجريمة. لذلك يذهب أغلب الفقه⁽³⁴⁾ إلى القول بأن الجريمة لا ترتكب إلا إذا كان الأمر بإنجاز عملية أو تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الإمتناع أو كتمان السر ساريا على الجاني. ويبدأ سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومات الإمتيازية دقيقة ومؤكدة وتسري مادامت المعلومات لم تنته بعد إلى الجمهور.

وعليه فإن قيام أحد العالمين بأسرار الشركة بتنفيذ عمليات في البورصة في الفترة الزمنية التي يتمتع عليه ممارسة ذلك⁽³⁵⁾ يعتبر قرينة على تصرفه بناء على المعلومات التي حصل عليها، إلا أنها قرينة بسيطة يستطيع تقديم الدليل لتفنيدها، بتقديم الأسباب والمبررات الحقيقية التي دفعته إلى إجراء العملية وأن تصرفه لم يكن بسبب حصوله على المعلومات حيث أن المنع من التصرف وفقا للإلتزام الذي يقع على الفاعل هو إلتزام نسبي وليس مطلق .

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة.

ينص المشرع الجزائري صراحة⁽³⁶⁾ على ضرورة تعمد إنجاز أو السماح بإنجاز عمليات تتعلق بالقيم المنقولة المعروضة في السوق، بناء على عمليات إمتيازية، فلا يتم متابعة الفاعل إلا إذا تبين الدليل على سوء نيته عند إستعمال تلك المعلومات⁽³⁷⁾. ولقد إعتبر المشرع الفرنسي⁽³⁸⁾ الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة هو الركن الأساسي في هذه الجريمة حيث يكاد لا يعتد بالركن المعنوي، مما يدخل هذا الفعل في نطاق جرائم الخطر.

حيث يرى بعض الفقهاء الفرنسيين (39) أنه لا دخل للنية الإجرامية في هذه الجريمة ذلك أن المشرع لا يهتم بالباعث في العملية في حد ذاته كما لم ينص على وجوب توفر علاقة السببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع بل إكتفى بعلم الفاعل من خلال إثبات إستعماله للمعلومة (40) من قبل الجمهور فمجرد إستغلال المعلومة السرية يجعل القصد الجنائي مفترض (41) وهذا راجع إلى أن إثبات عنصر العلم بمعلومات في سوق تشيع فيها الإشاعات إلى جانب المعلومات الحقيقية ضمن مختلف عمليات التداول المتتابعة، خاصة بالإعتماد حاليا على وسائل الإعلام المتخصصة، فجعل من هذه الجريمة تعتمد فقط على علمه بالمعلومات الإمتيازية وإستعمالها كافيًا للمتابعة ويمثل ذلك أداة فعالة لضمان إنتظام السوق وشفافيته. لكن سرعة إنتقال المعلومات وتطور الوسائل في ذلك يقف عائقًا لإعمال هذه الجريمة بما يفي وغرضها (42).

ولذلك يتجه أغلب الفقه (43) إلى عدم إنكار القصد الجنائي حيث أن المحكمة العليا في إحدى القرارات تفرض إثبات نية الغش ولعل ما يؤكد ذلك، إستعمال القضاء لمصطلح "عمد" كمرادف لعدة معاني من بينها النية الإحتيالية، التلاعب أو الغش.

وعليه يقوم الركن المعنوي لجنحة العالم بأسرار الشركة بتوافر عنصرين هما عنصر العلم (الفرع الأول) وعنصر الإرادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عنصر العلم:

ومعناه علم الجاني بأن المعلومات التي قام بإستغلالها أو بإعطائها للغير هي معلومات داخلية غير معلنة ولا يجوز التعامل بناء عليها، وإلا إنتفى القصد بإنتفاء عنصر العلم لدى الفاعل (44) كما لو كان يجهل بأن المعلومة لازالت سرية ويتعين إثبات أن التصرف تم قبل شيوع هذه المعلومة، ويتعين إثبات علمه بأن المعلومة تتعلق بالأوراق التي أرم الصفقة فيها، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إستغلال المعلومة على الرغم من ذلك (45).

الفرع الثاني: عنصر الإرادة.

يتطلب الركن المعنوي أيضا توافر عنصر الإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إعطاء أو إستغلال المعلومة محل الحظر (46) ولا أهمية للباعث الذي يسعى إليه الشخص من وراء تعامله بالورقة المالية، وإن كان بديهيًا توافر هذه النية في من يقوم بالتعامل بالورقة المالية بناء على معلومة أطلع عليها (47).

وعلى العموم، يعد الوضع في ظل القانون الجزائري الحالي صعب، إذ يشترط من جهة وبالرغم من قرينة العلم المرتبطة بأصحاب المهن التقنية، إثبات الركن المعنوي بإستقلال عن الركن المادي، ذلك أن الفاعل الذي يعرف بأن المعلومات إمتيازية ولكنه لم يعلم أنه يجوز عليها قبل الجمهور وقد تسمح للغير بإستعمالها، يفترض ألا تتم متابعتها لعدم توافر العمد، غير أنه ومن جهة أخرى يظهر الجاني مقصر في الإلتزام بالتكتم فيكون هنا منتهكا لمبدأ الحيطة والتبصر (48).

المبحث الثاني: النطاق الشخصي لجريمة العالم بأسرار الشركة:

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأشخاص العالمين بأسرار الشركة أو ما يعرف بالركن الشخصي للجريمة (المطلب الأول) ثم التطرق إلى العقوبة المطبقة عليهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العالمون بأسرار الشركة:

تقتضي طبيعة التعامل في بورصة القيم المنقولة، التمييز بين المتعاملين فيها والأعضاء المنتمين إليها، بعبارة أدق فإن إكتساب العضوية في بورصة القيم لها شروط معينة يحددها القانون.

أما المتعاملون فهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتدخلون فيها بالبيع والشراء بالإضافة إلى الوسطاء، فكان لا بد من التعرف على المتعاملين في البورصة (الفرع الأول) قبل الحديث عن الأشخاص العالمين بأسرار الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فئات المتعاملين في البورصة:

يمكن تقسيم المتعاملين في البورصة إلى فئات أربع:

1- **المصدرون:** ويشملون الشركات والمؤسسات المالية التي تصدر قيما مالية، يتدخلون في السوق الأولية (أي سوق الإصدار) على أساس ضمان تصريف الإصدار من قبل البنوك وشركات البورصة.

2- **المدخرون:** يقوم هؤلاء باستثمار أموالهم لأجل طويل نسبيا، حيث يشترون الأسهم لما تحققه من أرباح سنوية.

3- **المستثمرون:** ويكونون أشخاصا معنويين في الغالب الأعم، ويعتبرون من أهم المتدخلين في البورصة حيث يقومون بتجميع الإدخار، وتوظيفه في الأسهم والسندات، ونظرا للتسهيلات التي تقدمها المؤسسات الإستثمارية عموما فإنهم يصبحون شركاء في ملكية محفظة الأوراق المالية.

4- **التجار المحترفون:** الذين يرغبون في تحقيق الأرباح السريعة في البورصة لإطلاعهم على الأوراق المتداولة وكذا أسعارها، حيث يقومون بعمليات الشراء والبيع على المكشوف فتدخلهم في البورصة يؤثر في تداول القيم المنقولة وبالتالي الأسعار⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني: كتلة العالمين بأسرار الشركة:

إن هذه الفئة من العارفين تعتبر واسعة جدا⁽⁵⁰⁾ فالعارف هو كل شخص يجوز على معلومة ودون وساطة ويقوم باستغلالها بإنجاز عملية في السوق⁽⁵¹⁾. وعليه فقد حدد المشرع طائفتين أساسيتين هما: العالمون الرئيسيون **primaire** والعالمون الثانويون.

1- العالمون الرئيسيون:

يقصد بهم أولئك الذين يجوزون بحكم وظائفهم ومهنتهم على أسرار الشركة، وقد عرفهم الفقه الفرنسي⁽⁵²⁾ بأنهم "dans le secret"، أي أنهم أنفسهم داخل السر ليزر مدى معرفتهم بالأسرار لأنهم هم الذين يملكون سلطة القرار بحكم موقعهم على قمة السلطة الاقتصادية.

ومن بين هؤلاء الأشخاص حسب التشريع الفرنسي⁽⁵³⁾ الرئيس، المديرون العامون، أعضاء مجلس الإدارة، الأشخاص الطبيعية التي تمارس وظيفة الإدارة، أو عضو في مجلس المراقبة وكذا مندوبي الحسابات.

ويفترض في هذه الطائفة العلم والمعرفة بالمعلومات الإمتيازية والمتعلقة بالشركة بسبب أعمالهم التي يمارسونها على إعتبار أنهم داخل السر أي تقع عليهم قرينة مفترضة وهي قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، بحيث لا تستطيع هذه الطائفة تحت أي ظرف الدفع بأنهم عندما عقدوا صفقة معينة لم تكن تحت أيديهم معلومة إمتيازية تتعلق بالأسهم موضوع الصفقة⁽⁵⁴⁾.

إلا أن التساؤل الذي قد يتبادر إلى الذهن: هل يمكن إدخال الشخص المعنوي ضمن طائفة العالمين بأسرار الشركة؟ يمكن للأشخاص الاعتبارية من دون الدولة أو إحدى هيئاتها - أن يكونوا مسؤولين جنائيا عن المخالفات التي يرتكبونها لحسابهم الخاص سواء كان ذلك بواسطة ممثلهم أو إحدى الهيئات التابعة لهم⁽⁵⁵⁾.

2- العالمون الثانويون:

وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين:

- العالمون بأسرار الشركة الداخليون من غير المديرين:

وهم الأشخاص العاملين داخل المصدر ويدخل ضمن هذه الطائفة موظفي الشركة، والمقصود هنا أي عامل يقوم بعمل ويتقاضى أجرا على ذلك حتى مديرة المنزل أو سائق رئيس الشركة يمكنه بمناسبة أدائه لعمله أن يكون ضمن العالمين بأسرار الشركة الثانويين.

- العالمون بأسرار الشركة الخارجيون:

ويقصد بهم من يقومون بأعمال خارجية يتفاوضون عنها أجرا من الشركة بصفة غير منتظمة والذين يلعبون دورا هاما في تحضير بعض العمليات والصفقات، ومن هؤلاء: محامي الشركة، الخبير المحاسب، الوسيط في عمليات البورصة أو حتى كاتب الضبط الذي يمكن أن يستغل أحكام ما تضمنه قرار قضائي بعد صدوره وقبل نشره⁽⁵⁶⁾ وقد أدان القضاء الأمريكي عامل المطبعة الذي كان يقوم بإعداد مستندات لإحدى الشركات التي تطرح أسهما لها في البورصة عندما قام بالتعامل بناء على معلومات سرية لم تصل إلى علم الجمهور خاصة بهذه الشركة، وكذلك أدان الكاتب الذي كان يعمل في إحدى الصحف، والذي تعامل على معلومات قبل نشرها على العموم⁽⁵⁷⁾.

وبناء على ماسبق، فإن المعلومات الإمتيازية ليست تلك المتأتية فقط من داخل المصدر، ولكن يمكن أن تتأتى من مختلف الهياكل أو الأشخاص التي لها إرتباط بالشركة.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة في جريمة العالم بأسرار الشركة:

سيتم الحديث في هذا المطلب على أسباب تطبيق العقوبة (الفرع الأول) وكذلك مضمون هذه العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب تطبيق العقوبة

تناول المشرع هذه الجريمة من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 (السالفة الذكر)، إلا أن التساؤل يطرح عن أسباب إهتمام المشرع بتجريم هذه الأفعال أي إستغلال معلومات إمتيازية لم تصل بعد إلى علم الجمهور؟ علما أن هذه الممارسات لها إرتباط وثيق بحركية ونشاط البورصة، وهو الشيء الذي لاتعرفه البورصة في الجزائر والتي لم تصادف بعد مثل هذه الممارسات.

إن توفير الثقة يعد من العوامل الهامة في أية سوق مالية، ويتحقق ذلك من خلال الإعلان الكامل والتام عن أنشطة المصدر المتداول سندات في السوق بما يوفر للمستثمرين المعرفة الكاملة لإتجاه إستثماراتهم وتقييم قراراتهم على أسس سليمة، كما يمثل إعلان المراكز المالية الحقيقية للشركات عنصرا آخر في توفير الثقة لدى جمهور المدخرين. فشفافية سوق القيم المنقولة تتطلب إتاحة الفرصة لجميع المستثمرين في الوقوف على المعلومات الخاصة بالمصدر، سواء كانوا مساهمين فيها أو من خارجها، لتتاح للجميع فرص متساوية في الإستثمار لتحقيق أفضل مناح ممكن لتداول القيم المنقولة دون عوائق ناجمة عن نقص المعلومات.

وعليه فإن تحقيق هذه المساواة بين المتعاملين لا يكون إلا عن طريق الإعلان عن الوضع المالي والإقتصادي للمصدر، والتطورات التي تطرأ عليه وكافة العمليات المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على مركزه.

وكنتيجة لما سبق فإن التعامل بناء على معلومات سرية لم تصل إلى علم الجمهور يؤدي إلى فقدان الثقة العامة في السوق المالية⁽⁵⁸⁾ ويسبب آثار سلبية من بينها:

- تحقق المعلومات الداخلية غير المعلنة لبعض المستثمرين وفورات عالية على حساب كفاءة الإدارة، كما أنها تسبب مخاطر للإقتصاد القومي ككل، فعدم توافر هذه المعلومات لبعض المستثمرين قد يجعلهم في وضع إستثماري خاطئ من حيث إتخاذ قرارات غير سليمة متعلقة بإختيار البدائل الإستثمارية في محافظهم المالية وبالتالي تحملهم مستويات مخاطرة غير متوقعة، كما أن إمتناع بعض المستثمرين عن التعامل والمتاجرة داخل السوق قد يؤدي إلى حدوث كساد وهبوط للتعامل⁽⁵⁹⁾.

- أكد مختصون في القوائم المالية وخبراء في الشركات المحلية أن تسريب تلك المعلومات سيؤثر على نسبة التداول والقيمة السوقية للسهم سواء كان التأثير سلبا أو إيجابيا⁽⁶⁰⁾.

- وذهبوا إلى أن لتسريب المعلومات آثار سلبية على سمعة الشركة ذات العلاقة، وأن ذلك يعني عدم وجود نظام رقابة فعال في محيط الشركة مما يشكك في مصداقية الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

والخطورة الحقيقية لهذه التصرفات المخربة أن المطلع يظهر دائما في صورة المسؤول الشريف الذي يصدر قراراته إستنادا لممارسته لصلاحياته الوظيفية التي يخوله إياها موقعه المتميز داخل الشركة، دون أن يبدو سواء داخل الشركة أو في السوق، ما يبرر إدانته لمخالفته هذا الواجب الأخلاقي.

وأشار الدكتور محمد السهلي إلى أن هناك دراسة حديثة عن سوق الأسهم السعودية أوضحت التغيرات في أسعار الأسهم تقريبا 11% قبل إعلان التقارير السنوية مضيفا أن هناك احتمالية تسرب المعلومات الداخلية وقال: "سيؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى عدم عدالة فرص الإستثمار في السوق وعدم عدالة توزيع الثروة، مرجعا ذلك إلى عزوف شرائح كبيرة عن الإستثمار في السوق لعدم الثقة فيها" معبرا أن هذا سيؤدي إلى إستئثار فئة محدودة بأرباح خيالية على حساب الفئة التي ليس لديها قنوات خاصة للمعلومات الداخلية. وكخلاصة يمكن القول أن إنتشار المتاجرة على أساس المعلومات الداخلية سوف يؤدي حتما إلى تفشي ظاهرة المعلومات الداخلية مما يجعل السوق في نهاية المطاف سوق مضاربة وسوق غير كفئة لعدم الإهتمام بالمعلومات المالية العامة، حيث ينتقل هاجس المتعاملين إلى الحصول على المعلومة الداخلية بدلا من الحصول على المعلومة العامة وتحليلها وتفسيرها. ولذلك فإن تجريم هذه الممارسات في الجزائر يكمن في الحذر لتجنب حدوثها وما قد تثيره من فضائح ليس ذلك فحسب وإنما لحماية هذا المجال الحيوي والذي تعتمد عليه الجزائر كثيرا للنهوض بالإقتصاد الوطني، وعليه فإنه يعتبر من المصالح الأولى الجديرة بالحماية.

الفرع الثاني: مضمون العقوبة

تعاقب المادة 60 السالفة الذكر على الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه⁽⁶¹⁾، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه⁽⁶²⁾.

وتجدر الإشارة أنه يمكن تسليط الغرامة المالية حتى وإن لم يحقق الشخص أرباحا وراء العملية التي أجزاها وذلك في حدود مستويات الحد الأدنى والأقصى التي ضبطها النص القانوني محل الدراسة⁽⁶³⁾.

وما يمكن ملاحظته هو أن القانون الجزائري يأخذ بمبدأ ازدواجية العقوبة فيما يخص جريمة العالم بأسرار الشركة في حالة إرتكابها من طرف وسيط في عمليات البورصة، وتقوم هذه الإزدواجية على رصد عقوبات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة ت.ع.ب.م والمتثلة في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الإعتماد⁽⁶⁴⁾.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية⁽⁶⁵⁾.

لكن ماذا عن الشخص الذي يتحصل على المعلومة التي يقدمها له العالم، ويقوم على أساسها بعمليات في السوق؟ وهو "المستفيد بالمعلومة" الذي لا تربطه بالمصدر أية علاقة سواء كانت وظيفية أو مهنية.

إن نص المادة 60 السالفة الذكر لم يمدد التجريم على المستفيد من المعلومة حيث أن الجزء الوحيد الذي يمكن أن يترتب يتمثل في الجزء المدني⁽⁶⁶⁾ وهو بطلان هذه العمليات، كما أن العالم الذي قدم هذه المعلومات للمستفيد لا يكون عرضة إلى أية متابعة. وعليه يستوجب سد الفراغ التشريعي في هذا الميدان وذلك عبر تمديد التجريم للشخص المستفيد لأن ذلك يهدر بمبدأ عام وهو المساواة بين المتدخلين في البورصة⁽⁶⁷⁾.

الخاتمة

يمكن القول أن تمكين المستثمرين والمضاربين من المعلومة له نتائج إيجابية بالنسبة للشركة، إذ أنه يؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية لهذه الأخيرة وتوطيد العلاقة بين الشركة ومساهميها، زيادة حجم المبيعات، تحسين وظيفة السوق، تحسين المناخ الاجتماعي و التقليل من

نزاعات العمل (68). إلا أن موضوع الدراسة قد ينطوي على بعض مظاهر القصور خاصة عند إساءة استعمال هذه البيانات أو إعطائها للبعض دون الآخر، أو نشرها إلى شركات منافسة تمارس نفس الغرض.

فمنظراً لكثرة المساهمين خاصة بالنسبة للشركات التي تلجأ علانية للإدخار فإن ذلك يتطلب ميزانية ضخمة من أجل تبليغهم بالمعلومات الضرورية أو إرسالها لهم، وفي بعض الأحيان وجود مصاريف تفوق التوقعات، لهذه الأسباب قد يلجأ المسكرون إلى الحد من الإرسال أو الاكتفاء بإرسال معلومات بسيطة وسهلة بالنسبة للمساهمين الذين ليس لهم ثقافة محاسبية وقانونية كافية (69).

أكثر من ذلك، فهناك بعض الوثائق، كـتقرير مندوب الحسابات، الذي يتضمن معلومات جافة نتيجة تأسيسها على تقرير التسيير، كما أنه ذو طبيعة تقنية يغيب عنها التدقيق والتمحيص لبعض المعلومات وهذا يتعارض مع الغاية التي يسعى إليها المساهم وهي الحصول على المعلومات الكافية، ونظراً لخطورة هذه الجريمة والممارسات غير الأخلاقية على مستوى الأداء في بورصات القيم المنقولة وأضرارها بالمتعاملين فيها، فإنه يجب حماية المتعاملين في البورصة من قيام بعض الأشخاص الحائزين على معلومات إمتيازية بالتعامل بناءً عليها.

* من خلال ماتقدم يمكن تجسيد التوصيات التالية:

- تأكيد مبدأ المساواة ومنع كافة أشكال إستغلال المعلومات الإمتيازية
- التشديد على بذل العناية المهنية لمندوبي الحسابات
- كما أن من أهم الطرق التي تكفل القضاء على تسرب المعلومات، توفير قنوات سريعة ومؤمنة للإتصال وعرض المعلومات الخاصة بالقوائم المالية بحيث تكون متاحة للجميع في وقت واحد .
- أهمية فرض الرقابة وإصدار العقوبات وتنفيذها على من يثبت تورطه.
- توفير رقم مجاني لجميع المساهمين يتم من خلالها الرد على جميع إستفساراتهم.

5. قائمة المراجع:

- (1) - سمير عالية، القانون الجزائري للأعمال، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص.310، 311.
- (2) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج.2، ط.13، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص.254.
- (3) - محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.43.
- (4) - بوريشة منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.138.
- (5) - KRIEF-VERBAERE Cathrine, Les obligations d'information dans le droit pénal des affaires, R.T.D, Dalloz, 52^{ème} année, paris, juillet-septembre, 1999, p.594.
- (6) - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.275.
- (7) - فينيخ عبد القادر، الجرح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص.246.
- (8) - سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص.203 وما بعدها.
- (9) - بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص.257.

- (10) - خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط.1، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.49.
- (11) - أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائرية لتداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.133.
- (12) - فينيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.346.
- (13) - تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.418.
- (14) - ومن الأمثلة عن المعلومات الإيجابية: الزيادة في رأسمال الشركة الذي له دلالة كبيرة، وهو أن المصدر سيعرف توسعا من حيث إتساع الإنتاج وبالتالي من حيث الأرباح. وكذلك العلم بمشروع إندماج بين شركتين أو إكتشاف هام قامت به الشركة، مثلا إكتشاف منجم للمعادن. راجع: الخميري سهام، إستغلال معلومات ممتازة في القانون الجنائي للبورصة، رسالة للدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1995-1996، ص.18، 19.
- (15) - ومن بين المعلومات السلبية مثلا العلم بتكبد الشركة لخسارة هامة ومتواصلة.
- (16) - فينيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.437.
- (17) - المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34.
- (18) - سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.215.
- (19) - المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 السالفة الذكر.
- (20) - مثل التشريع الفرنسي والمغربي والسعودي.
- (21) - كالتشريع الأردني، المصري والإماراتي لكن بالرغم من اشتراط هذه التشريعات تحقيق الجاني لمنافع وراء هذه الجريمة، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى إفلات بعض المخالفين من دائرة العقاب لأن الجهد البشري لا يمكن أن يبلغ الكمال.
- (22) - أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.134.
- (23) - بوريشة منير، المرجع السابق، ص.138.
- (24) - إلا أن إستعمال هذه التسمية من شأنه التضييق من المجال القانوني المخصص للجنحة ويفر الفاعل من العقوبة، لذا فمن الواجب الحفاظ على الإطار القانوني للجنحة بحيث يكفي أن يستعمل الجاني السلطة التي تمنحه إياه المعلومة الإمتيازية في القيام بعملية أو السماح بإنجازها من قبل الغير، ذلك أن الإستعمال يفرض أن يقصد به الإفادة بالمعلومة بما تسمح به طبيعتها. راجع: فينيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.349، 350.
- (25) - خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص.49.
- (26) - للإشارة فقط، فإن قانون 23 ديسمبر 1970 الفرنسي كان يستخدم مصطلح سوق البورصة، إلا أن قانون 1988 حذف كلمة بورصة واكتفى بكلمة سوق فقط ليوسع دائرة التبادل ويشمل كل التبادلات بصفة عامة.
- (27) - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.258.
- (28) - بوريشة منير، المرجع السابق، ص.144.
- (29) - فينيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.443.

(30) - Banque et droit N°46 Mars/Avril 1996 : Cass.Crim, 26 Octobre 1995، مأخوذ عن: بوريشة منير، المرجع السابق، ص.144.

(31) - بوريشة منير، المرجع نفسه، ص.145.

(32) - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.444.

(33) - CHAPUT Yves, Les sanctions des sociétés cotées, lexis Nexis, paris, 2002 p.261. «.. On ne sanctionne pas seulement l'utilisation de l'information privilégiée mais aussi la diffusion de l'information a partir du moment ou l'émetteur est responsable de l'information diffusée, il est raisonnable de considérer qu'il est aussi responsable de la diffusion de l'information privilégiée ».

(34) - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.259.

(35) - وهي المدة من وقت حصوله على المعلومة السرية إلى وقت إعلانها للكافة.

(36) - المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

(37) - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.350.

(38) - المادة 10 ف1 من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1967.

(39) - KRIEF-VERBERECathrine, op.cit, p.595. « l'utilisation de cette information consistant soit à réaliser par l'initié des opérations sur le marché boursier, soit à la divulguer meme sans aucune intention frauduleuse ».

(40) - بوريشة منير، المرجع السابق، ص.225.

(41) - سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.225.

(42) - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.351.

(43) - RAPONE Eole, La definition fluctuante du manquement d'initié en droit américain, études, Revue mensuelle lexis nexis jurixlassueur, paris, aout-septembre 2014, p.20. « la cour suprême dans son arrêt « Aaron » posa que pour qu'un manquement d'initié soit reconnu il doit rapporter la preuve de l'intention frauduleuse ».

(44) - أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.135.

(45) - خالد علي صالح الجنيني، المرجع السابق، ص.56.

(46) - سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.223.

(47) - بوريشة منير، المرجع السابق، ص.153.

(48) - وهو ما يستدعي تدخل القضاء الجزائري للتصريح بموقفه في هذه الحالة.

(49) - زلايحي محمد، الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ع.7، ص.28.

(50) - وذلك واضح من خلال إستعمال المشرع عبارة "كل شخص"، حيث أنه ليس هناك قائمة تحصر هذه الفئة فهي تشمل أشخاص متعددين سواء من داخل المصدر أو من خارجه.

(51) - أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة، في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1 جويلية 2012، ص.444.

(52) - DORDE Dominique et PONCELEL Aline, Devoir absolu d'abstention de l'administrateur initié, R.D.B, Mars- Avril 1994, N°42, p.67.

(53) - Art. 1.225-109 c.c.f.

(54) - أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.445.

- (55) - المادة 60 ف1 البند الأخير من المرسوم التشريعي رقم 93-10 وراجع كذلك: بوريشة منير، المرجع السابق، ص.160.
- (56) - آيت مولود فاتح، المرجع نفسه ، ص.445.
- (57) - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.140.
- (58) - آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.433، 434.
- (59) - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.44.
- (60) - العتيبي عبد اللطيف، جهات متهمه بتسريب معلومات الشركة المساهمة للمضاربين، الرياض، 20-01-2015، مقال منشور على الموقع التالي: [http- www.sahmy.com](http://www.sahmy.com)
- (61) - المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ب"ب.ق.م".
- (62) - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.260.
- (63) - أما بخصوص الشخص المعنوي فيمكن معاقبته بجل الشركة أو المنع من مزاوله النشاط، الوضع تحت الحراسة القضائية، الغلق النهائي، الإستبعاد من الأسواق العامة. راجع: بوريشة منير، المرجع السابق، ص.161.
- (64) - المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.
- (65) - المادة 40 من المرسوم نفسه.
- (66) - والملاحظ في هذا الصدد، أن بعض التشريعات كالتشريع الأمريكي، يوقع عقوبة التعويض المدني في كل الأحوال وليس فقط المستفيد من المعلومة. راجع: أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.135.
- (67) - آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.446.
- ⁶⁸⁰-BEN AYED-KOUBAA Hanen, L'impact des mécanismes internes de gouvernance sur la qualité de l'information produite et divulguée par l'entreprise, thèse pour le doctorat en Sciences de Gestion, école doctorale de science de Gestation, Université Paris 1, 14 Décembre 2010, P. 115.
- ⁶⁹(L'information des actionnaires dans la société anonyme en droit MAATOUK Mohammed Jamal, marocain , thèse pour le doctorat en droit privé , faculté de droit et sciences éco , Université de perpignan ,paris , 16 novembre 2001,P.182.